حسا فهو عند الله حسن والله اعلم بالصواب **الفصل الثالث في احكام المحكوم له** قال مولانا به العرشي في الفواكه البدريه هو اما الشرع كما في حقوقه المحضة ولا يفتقر في ذلك الى الدعوى او الشرع والعبد كما في الامور التي فيها حق الشرع وحق العبد وانت خبير بان هذا القسم نوعان ما يغلب فيه حق الشرع وما يغلب فيه حق العبد • فاما الاول فمنه ما لا بد فيه من الدعوى كحد القذف وحد السرقه ومنه ما لا يحتاج فيه الى الدعوى كالاعتداد في المنزل المضاف الى المطلقه سكنى حال وجوب العدة عليها عند امكان ذلك والافعليها ان تقر لاقتضايها في مسكن آخر والعبد هو المدعى حقيقة او حكما اما حقيقة فظاهر • واما حكما فالموكل واليتيم وكل من اعتبر الشرع المباشرة للدعوى نايبا عنه • وفسروا المدعى بمن لا يجبر على الخصومة اذا تركها • وقيل المتمسك بخلاف الظاهر • وقيل الطالب الذي اعتبرها القاضي طلبه شرعا وعن بعضهم ان المدعى من يشتمل كلامه على الاثبات ولا يكتفي بالنفي بحق حتى لو قال هذا العين ليس لك لا يكون هذا مدعيا والمدعى عليه من يكتفي بالنفي بانه يصير خصما بقوله ليس لك وهو جواب • واما مسئلة القضا على الغايب ونصب الوكيل عنه صرح اصحابنا بانه لا يجوز للقاضي الاقدام على ذلك اما لو فعل ما ليس له وقضى هل ينفذ • قال في خلاصة الفتاوى من كتاب المفقود • وينفذ بالاجماع وسيجي تحرير هذا في الفصل الخامس فيما ينفذ قضاء القاضي فيه وما لا ينفذ

واما

واما القضا للغايب فالاجماع على انه لا يجوز له ومعنى ذلك اذا لم يحضر عنه نايبه على ما قررنا سابقا • ومما يناسب هذا الفصل مسايل • منها ان طلب الحكم من المدعي ليس بشرط لكنه من آداب القضا • وكذا قول القاضي احكم ليس بامر لازم لكنه احتياط • ومنها بان يمهله ثلاثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع • واما يمهله هذه المدة لان القضا يجلسون كل ثلاثة ايام • او جمعه وان كان يجلس كل يوم • ومع هذا امهله ثلاثة ايام جاز فان مضت المدة ولم يات بالدفع يامر المدعي باحضار المدعى عليه ويقضي عليه لعجزه ويكتب السجل **الفصل الرابع في المحكوم عليه** اعلم وفقني الله واياك ان المحكوم عليه لا يكون الا العبد دايما لكنه تارة يكون واحدا وتارة يكون كثيرا • فالواحد هو المدعى عليه وفسر بانه هو الذي اذا ترك لا يترك • وقيل المتمسك بالظاهر • وقد قررنا ما يستفاد منه ذلك سابقا • ويجب ان تعلم ان المراد بالواحد هنا ما عين وشخص سواء كان واحدا بالعدد او اكثر من ذلك كجماعة اشتركوا في قتل انسان وجد من كل منهم جرح صالح للازهاق فانه يقضي عليهم بالقصاص • والمراد بالكثير كافة الناس كما في القضاء بحريه الاصل • فان القضا بالحرية الاصليه يكون قضاء على الناس كافة • قال في الخلاصة في الفصل الرابع من كتاب القضاء بعد الفراغ من الزيادات القضا بحرية العبد قضاء في حق الناس كافة • اما القضاء بالملك المطلق قضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك من جهته

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)